اريد بهما جميعا كان كناية تقتضي امرين احدهما انه الكناية والمجاز في القسمين
لاشتهما كما شرح به الشيخ زين كلام السكاكي والثاني ان الكناية اريد
فيها المعنيان معا وقد تقدم من كلام نظر وليس بصحيح وايضا مخالف لكلام
في اول الباب حيث جعل الكناية اريد اللازم مع جواز ارادة الموضوع نزله
على انهما ليسا مرادين معا لا يصح الجمع بينهما الا بان جعل ارادتهما معا على ارادة احدهما
بالاستعمال وهو المخاطب وارادة الاخر بالافادة وهو جلسة المورى
قال الامام فخر الدين قد تكون الكناية في الاثبات وقد تكون في النفي
ومثال الثاني بقوله يصف امراة بالعفة والبيت للشنفرى كما قاله الجرجاني

يبيت بمنجاة من اللوم بيتها   اذا ما بيوت بالملامة حلت

فتوصل الى نفي اللوم عنها بنفيه عن بيتها وقد قدمنا الكناية في جانب
النفي في قوله لم تلج ولا تنظر اليهم   ما ذكرناه من الكناية هو باصطلاح
البيانيين اما الفقهاء فقد ذكروا الكنايات والظاهر انها عندهم مجاز فاذا
قال الزوج انت خلية مريد الطلاق فهو مجاز وتسمية الفقهاء كناية
فلو اراد حقيقة اللفظ لكونه لازما للطلاق ففي وقوع الطلاق نظر
ولا اعلم فيه نقلا ولم يتعرضوا للفرق بين الكناية والتعريض الا في باب
اللعان فانهم ذكروا الصريح والكناية والتعريض اقساما وذكروا في
الخطبة على الخطبة التصريح والتعريض ولم يذكروا الكناية وذكر الوالد
في شرح المنهاج الثلاثة واختار ان الكناية في الخطبة على الخطبة حرام لانها
ابلغ من التصريح   فصل اطبق البلغاء الى آخره   لما فرغ من مقاصد
هذا العلم شرع في ذكر ما بني اشامه من الريب في البلاغة فقال اطبق
البلغاء على ان المجاز والكناية اي كل منهما ابلغ من الحقيقة والتصريح وهو
لف ونشر اي المجاز ابلغ من الحقيقة والكناية ابلغ من التصريح والسبب
في ذلك ان الانتقال في الكناية والمجاز من الملزوم الى اللازم اي
انتقال ذهن السامع وهذا بناء على راي المصنف اما السكاكي فانه جعل
الكناية انتقالا من اللازم الى الملزوم وعلى التقديرين يصح الدليل لان اللازم

المساوي

١٦٧

المساوي له حكم الملزوم فكانا ابلغ لانه كدعوى الشيء ببينة وفيه نظر سياتي
وان الاستعارة ابلغ من التشبيه وذلك لان الاستعارة نوع من
المجاز والمجاز ابلغ من الحقيقة لما سبق والتشبيه حقيقة سواء كان
مذكور الاداة او محذوفها فانه اذا حذفت فيه شيء لا يكون فيه الا مجاز
الحذف وينبغي ان يراد بالتشبيه ما ليس تشابها اما التشابه فسياتي اختيار
الوالد [illegible] ان الاستعارة انما تحسن حيث يكون المستعار اعلى من المستعار
له وان استعمال كان تقوي الشبه حتى يتخيل او يكاد يتخيل ان المشبه
عين المشبه به فعلى هذا يكون التشبيه بكان ابلغ وفي اطلاق ان المجاز ابلغ من
الحقيقة نظر لان الكناية حقيقة وهي ابلغ من كل مجاز مرسل ويحتمل ان
يقال انها ابلغ من الاستعارة ايضا او هو تفريع على ان الكناية ليست
حقيقة ولا مجازا وزاد المصنف في الايضاح ان التمثيل على سبيل الاستعارة
ابلغ من التمثيل لا على سبيل الاستعارة   نقل المصنف عن الشيخ
عبد القاهر ان التفاوت بين هذه الرتب ليس لان الواحد منها يفيد
زيادة في المعنى نفسه لا يفيدها خلافه بل ليست فضيلة رايت اسدا
على قولنا هو والاسد سواء في الشجاعة لان الاول افاد تاكيد الاثبات
تلك المساواة لم يفدها الثاني وليس فضيلة قولنا كثير الرماد على قولنا
كثير القرى ان الاول افاد زيادة لم يفدها الثاني بل لان الاول
افاد تاكيد الاثبات كثرة القرى له لم يفدها الثاني والسبب في ذلك
ان الانتقال في الجميع من الملزوم الى اللازم فيكون اثبات المعنى به
كدعوى الشيء ببينة ولا شك ان دعوى الشيء ببينة ابلغ في اثباته
من دعوى بلا بينة قال المصنف لقائل ان يقول الاستعارة اصلها
التشبيه والاصل في وجه التشبيه ان يكون في المشبه به اتم فقولنا
رايت اسدا يفيد للرجل شجاعة اتم مما يفيدها رايت رجلا كالاسد
لان الاول يثبت له شجاعة الاسد والثاني شجاعة دون شجاعة الاسد
ويمكن الجواب عنه بحمل كلام الشيخ على ان السبب في ذلك ليس هو ذلك

Copyright © King Saud University